هدية لان هذه منفعة ولم تكن مشروطة في القرض وان تورع ولم يقبل كان افضل قالوا
انما يتورع اذا علم انه اهدي لاجل الدين او اشكل عليه انه اهدي لاجل الدين فان تورع كان
افضل اما اذا علم انه اهدي لا لاجل الدين فانه لا يتورع لان قبول الهدية من حقوق المسلم
على المسلم ولا يمتنع عن القبول والسبب الظاهر قايم مقام العلم ان يكون بينهما مهاداة قبل
القرض لقرابة او صداقة او غيرها وكان المهدي رجلا معروفا بالجود والسخا فان ذلك
يقوم مقام العلم انه اهدى اليه لا لاجل الدين مضطر لم يجد ميتة وخاف الهلاك فقال
له رجل اقطع يدي وكلها او قال اقطع مني قطعة وكلها لا يسعه ان يفعل ذلك ولا يصح امره
به كما لا يسع للمضطر ان يقطع قطعة من لحم نفسه فياكل رجل بنى بامراته قالوا ينبغي
ان يتخذ وليمة ويدعو الجيران والاقربا والاصدقا ويصنع لهم طعاما ويذبح لقوله
عليه الصلاة والسلام اولم ولو بشاة فاذا اتخذ وليمة وعامة كان عليهم ان يجيبوا
فمن لم يجب يكون اثما ولا باس بان يدعو لذلك اليوم وغدا وبعد غد ثم ينقطع العرس
والوليمة ولا باس بان يكون في ليلة العرس دف يضرب للتشهير والاعلان ويكره
اتخاذ الضيافة في ايام المصيبة لانها ايام تاسف فلا يليق بها ما يكون للسرور وان اتخذ
طعاما للفقرا كان حسنا اذا كانوا بالغين فان كان في الورثة صغير لم يتخذوا ذلك من التركة
ولا باس باكل يوم الاضحى قبل الصلاة في رواية وفي رواية يكره والصحيح هو الاول لان
الامساك هو مستحب وليس بواجب رجل اكل متكيا تكلموا فيه قال بعضهم يكره ذلك
والصحيح انه لا يكره لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل متكيا ويكره وضع المملحة
على الخبز كذا قال ابو القاسم الصفار رحمه الله ويوضع الملح وحده على الخبز لان في وضع
المملحة على الخبز استخفافا بالخبز وقال رحمه الله لا احد منه الذهاب الى الضيافة سوى
ان امر برفع المملحة عن الخبز وكذا يكره تعليق الخبز بالخوان وانما يوضع بحيث لا يتعلق
كراهة للخبز وكذلك لو وضع الخبز تحت القصعة لاجل التسوية ويكره مسح الاصابع
والسكين بالخبز وقال ابو جعفر الهندواني رحمه الله يكره مسح الاصابع بالكاغد على
المايدة لانه تشبه بالفراعنة وانما عليه ان يلحس ولو غسل راسه ويديه بالنخالة
او احرقها ان لم يبق فيها شي من الدقيق وهي نخالة يعلف بها الدواب لا باس به لانها
صارت بمنزلة الاشنان وهو قول محمد رحمه الله والسنة ان يغسل اليد قبل الطعام وبعده

والادب

والادب في غسل اليد قبل الطعام ان يبدا بالشباب ثم بالشيوخ وبعد الطعام على العكس واذا
غسل قبل الطعام لا يمسح يده بالمنديل بل يتركه حتى يجف ليكون اثر الغسل قايما عند الاكل
اذا كان الرجل على مايدة فناول غيره من طعام المايدة ان علم ان صاحبه لا يرضى به لا يحل له ذلك
وان علم انه يرضى به فلا باس به واذا اشتبه عليه لا يتناول ولا يعطي سايلا وان ناول
الضيف شيا من الطعام الى من كان ضيفا معه على الخوان تكلموا فيه قال بعضهم لا يحل
له ان يفعل ذلك ولا يحل لمن اخذ ان ياكل ذلك بل يضعه على المايدة ثم ياكل من
المايدة ان يعطي انسانا قد دخل هناك لطلب انسان او لحاجة اخرى وكذا لا يدفع
الى ولد صاحب المايدة وعبده وكلبه وسنوره رجل دعا قوما الى طعام وفرقهم على اخونة ليس
لاهل هذا الخوان ان يتناول من طعام خوان اخر لان صاحب الطعام انما اباح لاهل
كل خوان ان ياكل ما كان على خوانه لا غير قال الفقيه ابو الليث القياس كذلك وفي
الاستحسان اذا اعطى من كان في ضيافته تلك جاز وان اعطى بعض الخدم هناك
جاز ايضا وكذلك لو ناول الضيف من المايدة شيا من الخبز او قليلا من اللحم جاز
استحسانا وان ناوله الطعام الفاسد والخبز المحرق فذلك جايز عندهم لانه
ماذون بذلك عادة ولا يباح رفع الزلة بل هو حرام ما لم يقل صاحب ارفعها
رجل اكل خبزا مع اهله فاجتمع كسر الخبز ولا يشتهي اكلها فله ان يطعم الدجاجة
والشاة والبقر وهذا اولى من الالقا في النهر والطريق الا اذا وقع في الارض
لياكلها النمل رجل اتخذ ضيافة للقرابة او وليمة واتخذ مجلسا لاهل الفساد
يدعا رجلا صالحا الى الوليمة قالوا ان كان هذا الرجل بحال لو امتنع عن الاجابة
منعهم عن فسقهم لا يباح له ترك الاجابة بل يجب عليه ان يجيب لانه نهي عن
المنكر وان لم يكن الرجل بحال لو لم يجب لا يمنعهم عن الفسق لا باس بان يجيب
ويطعم وينكر معصيتهم وفسقهم لان اجابة الدعوة واجب ومندوب فلا
يمتنع لمعصية اقترنت بها اما استماع صوت الملاهي كالضرب والقصب وغير
ذلك حرام ومعصية لقوله عليه الصلاة والسلام استماع الملاهي معصية
والجلوس عليها فسوق والتلذذ بها من الكفر انما قال ذلك على وجه التشديد
وان سمع بغتة فلا اثم عليه ويجب عليه ان يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع

استماع الملاهي حرام والتلذذ من الكفر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)